يفيدان المراد الثاني فاذا المفهوم منه انه اذا لم يقيد على قراءة
سورة اخري لا يكره تكرارها للضرورة والاحتياج الى قراءتها
وانما يلزم الضرورة في ركعة اخري فانه بعد ما قرأها في
ركعة مرة زال الضرورة بادآء الواجب فيها اما في الركعة
الاخري فالواجب لم يؤد بعد فاذا لم يقيد على سورة
اخري اضطر الى تكرار السورة التي قرأها في الركعة الاولى
والحاصل ان تكرار السورة الواحدة في ركعة واحدة مكروه
في الفرض ذكره في فتاوي قاضيخان وكذا تكرارها في ركعتين
منه بان قرأها في الاولى ثم كررها في الركعة الثانية يكره
ذكره في العينية لكن هذا اذا كان لغير ضرورة بان كان يقيد
على قراءة سورة اخري اما اذا لم يقيد فلا يكره وايضا
انما يكره اذا وقع عن قصد اما اذا وقع عن غير ضرورة قصد
كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان
يكررها في الثانية ذكره في الخلاصة وغيرها ووجه الكراهة
عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه السلام
فيكره ولا يكره تكرار السورة في ركعة او في ركعتين في التطوع
لان باب النفل واسع وقد ورد انه عليه السلام قام الى الصبح
بآية واحدة يكررها في تهجده فدل على جواز التكرار في التطوع
وسيأتي تمام هذا في الملحقات ان شاء الله تعالى ويكره
تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع
الا اذا كان ذلك التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قولا او مأثورا اي منقولا عنه عليه السلام فعلا او مرويا
عنه عليه السلام او مأثورا عن احد من الصحابة وكيف
ما كان فلم يرد فيه شئ بطريق صحيح ولا ضعيف الا حديث
عائشة رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه

والحاكم

والحاكم في المستدرك كان عليه السلام يقرأ في الركعة الاولى
من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين
فان الوتر من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقد روي فيه
اطالة اطالة الاولى على الثانية واما ما روي من قراءة قل
يا ايها الكافرون في الركعة الاولى من سنة الفجر والمغرب و
قراءة الاخلاص في الثانية فليس مما نحن فيه اذ المراد به
التطويل المكروه في الفرض وهذا ليس منه لانه اطالة بمقدار
اية او اية فان قل يا ايها الكافرون ست ايات والاخلاص
خمس او اربع على الخلاف وذلك ليس بمكروه في الفرض كما
تقدم هذا وقال في فتاوي قاضيخان في فصل القراءة في
التراويح لو طول الاولى على الثانية لا باس به بل المختار ذلك
عند محمد وابي حنيفة وعند ابي يوسف التسوية بين الركعتين
كما في الظهر والعصر عندهما انتهى فعلم ان ما قال هنا
قولها خلافا لمحمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى
في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه ونقل ابن فرشته
في شرح المجمع عن جامع المحبوبي ان اطالة الثانية انما تكره
في الفرائض واما في النوافل فغير مكروهة ولعل الوجه
فيه ان النفل باب واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره
لان المتطوع امير نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره
وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر معين اصلا ووصفا
فلا يتجاوز فيه عن ذلك وحينئذ فالمتنفل لم يلتزم
التسوية بين الركعتين فلا تلزمه بخلاف غيره فان
الشارع قد حد له فيه حدا فلا يتجاوزه واذا لم تكره
اطالة الثانية في النفل لم تكره اطالة الاولى بل الاولى
والاصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)